

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٠/١/٣١ بإنشاء مكتب توثيق الإسماعيلية ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١/١٧ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية  
باسم (فرع توثيق ثالث الإسماعيلية) - قسم شرطة ثالث الإسماعيلية بحسب حدوده الإدارية  
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية .

( المادة الثانية )

يُعدل اختصاص مكتب توثيق الإسماعيلية بإخراج قسم شرطة ثالث الإسماعيلية  
بحسب حدوده الإدارية منه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١

صدر فى ٢٠١١/١/٢٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى